

## 131750 - شك بعد عقد النكاح بيومين أنه كان شارد الذهن وقت ترديد الصيغة

### السؤال

بعد عقد زواجي بيومين تقريباً جاءني خاطر أنني كنت شارد الذهن وقت ترديد الصيغة ، فأنا لم أكن أعلم تفصيلها (الإيجاب والقبول) ، ولكن كنت أعلم أنها ضرورية لإتمام العقد (الإشهار) ، فهل يؤثر ذلك على العقد (هل تحقق المراد منها)؟ . وأخيراً - لمجرد العلم - لماذا لا يكفي التوقيع على العقد الكتابي عن الصيغة ، ألا يعتبر توقيع كل من العاقدين إيجاباً وقبولاً؟ وكذلك توقيع الشهود؟ علاوة على الإشهار الذي يمكن أن يحل محل الإشهاد؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإيجاب والقبول من أركان العقود التي لا تصح إلا بها ، وذلك لدلالاتها على رضی المتعاقدين.

ويتساهل العلماء في عقود البيع والإجارة ونحوها فيصحون العقد بالإيجاب والقبول الفعلي ، كالتوقيع على العقد ، أو إعطاء البائع الثمن وأخذ السلعة ، من غير تلفظ .

أما في النكاح فلا بد من اللفظ ، وذلك احتياطاً لشأن النكاح ، فإنه أخطر وأهم من البيع ، وحتى يتمكن الشاهد من الشهادة على شيء واضح وصريح ، ليس فيه احتمال أو غموض .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن : نكاح جرى كتابته وتم التوقيع عليه من الزوج والزوجة ووليها والشهود ، ولكن لم يتم إيجاب وقبول باللفظ ؟

فأجابوا :

"الواجب إعادة العقد المذكور ؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب ، فلا بد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب ، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفاً عليه ، وما مضى يعتبر نكاحاً باطلاً ، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" ( 18 / 85-86 ) .

وأما الاكتفاء بالإعلان عن الشهادة ، فهذا قول قوي ، وهو مذهب الإمام مالك ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

وانظر جواب السؤال رقم (124678) .

والأحوط هو الجمع بينهما : الشهادة والإعلان .

ثانياً :

أما قولك : جاءني خاطر أنني كنت شارداً ذهن وقت ترديد الصيغة .

فهذا من وسوسة الشيطان ، ليقوعك في الشك والحيرة والاضطراب ، وليس عقد النكاح مما يطلب فيه الخشوع وحضور القلب ، حتى يؤثر عليه شرود الذهن ، فما دمت تعرف أن هذا الإيجاب والقبول ضروري لإتمام العقد ، وقد حصل ذلك ، فالعقد صحيح ، ولا تلتفت إلى هذه الوسوسة .

والله أعلم